

المجلس 5 # شرح كتاب ثلاثيات مسند الإمام أحمد # للشيخ

عبدالمحسن الزامل #عشاء السبت 227341هـ

عبدالمحسن الزامل

مجمع نوري يقدم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيخنا والحاضرين وجميع المسلمين. فهذا هو المجلس الخامس من مجالس شرح كتاب ثلاثيات مسند الامام
- 00:00:00

احمد رحمه الله يشرحه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل. حفظه الله ورعا. ينعقد هذا المجلس عشاء يوم السبت الثاني من شهر صفر من عام سبع وثلاثين واربعمئة والى للهجرة بجامع عثمان بن عفان رضي الله عنه بالرياض - 00:00:22
قال المصنف رحمه الله تعالى حدثنا هشيم عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين.
اما بعد يقول الامام احمد رحمه الله - 00:00:42

حدثنا او شيه عن ابي الزبير عن جابر ابو قاسم دينار الواسطي مصري امام شهير كبير رحمه الله من رجال الشيخين ثقة كبير لكن رواية عن الزهري فيها ضعف وليس في الصحيحين - 00:01:10
عن الزهري شيه من روايته انا بالزبير قدم غير من راح عن جابر رضي الله عنه قال لعن رسول الله هذا الحديث رواه مسلم من هذا الطريق وفيه انه شيه قال اخبرنا ابو الزبير وهو شيه مدلس - 00:01:33
قال وصرح كما عند مسلم اخبرنا ابو الزبير عن جابر عن جابر وزاد مسلم وقال هم سواء هم سواء ورواه مسلم ايضا من حديث عبد الله بن مسعود رواية علقمة عن عبد الله بن مسعود انه عليه لعن اكل الربا وموكله - 00:01:54

فقال علقمة وكاتبه وشاهديه قال انما نحدث بما سمعنا انما نحدث بما سمعنا مع ان هذه الزيادة التي ذكرها علقمة في حديث ابن مسعود رواها ابو داود والترمذي من رواية سماك عن عبد الرحمن ابن عبد الله ابن مسعود عن ابيه عبد الله ابن مسعود ان النبي عليه الصلاة والسلام قال لعن الله - 00:02:17

الربا وموكله وكاتبه وشاهديه يحتمل عن ابن مسعود لم يذكر رواية حلا سؤاله اه سؤال علقمة له ويحتمل ان الرواية هذه ضعيفة عبدالرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه الا شيه يسير منهم من قال لم يسمع - 00:02:40

جاء ايضا من رواية الحارث رواية الشعبي عن الحارث عن علي من الولاية الشعبي عن الحارث عن ابن مسعود عند النسائي ايضا من رواية علي من رواية علي لعن رسول الله اكل الربا وموكله - 00:03:05

وشاهديه وشاهديه النسائي مرسلا من رواية شعبي لم يذكر عليا ولا ابن مسعود والحديث كما تقدم محفوظ رواية جابر مسلم ومن رواية مسعود كما تقدم مختصر وجاء ايضا برواية ابي جحيفة - 00:03:22

عند البخاري البخاري جاء بلفظ انه نهى عن اكل الربا وجاء له لعن اكل الربا والارجح رواية اللعن رواية اللعن والحديث عند البخاري رواه عن عدة من المشايخ عن سليمان ابن حرب عن محمد ابن مثنى وعن ادم - 00:03:45

ابن ابي اياس وعن ابي الوليد الطيالسي وعن حجاج بن منهان كلهم يرونه عن شعبة عن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه ابي جحيفة الا محمد ابن مثنى فانه رواه كما هو مشهور رواياته عن محمد بن جعفر عن شعبة - 00:04:09

لانه لم يدرك شعبة فرواه عن محمد بن جعفر عن شعبة اضط هذه الروايات في عند البخاري هي رواية محمد ابن المثنى وادم من ابي اياس. ففيها انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ثمن الكلب - [00:04:29](#)

وكسب البغي الكلب وكسب البغي وثمان الدم. ولعن الواشمة والموشومة واكل الربا وموكله ولعن المصور ولعن المصور وهكذا ايضا في رواية ادم ابن ابي اياس ايضا فيها ذكر التفريق بين النهي عن ثمن الدم والكلب - [00:04:46](#)

وكسب البغي وعن لعن الواشمة والموشومة وعن ايضا اكل الربا الربا وموكله ولعن اكل الربا ولعن المصور. وهذا في الحقيقة واضح ويبين ان رواية الرواية الاخرى عند البخاري فيها رواية تغيير في الرواية كما نبه الحافظ عليه رحمه الله لكن لم يشير الى رواية هؤلاء المشايخ وتمييزها - [00:05:09](#)

واتقن هذه الروايات روايات كما تقدم محمد المثنى ورواية ادم بن ابي اياس لنتفرق بين لعن لعن هؤلاء لانه جاء في الاخبار لعن الواشمة والموشومة وكذلك لعن اكل الربا وموكله - [00:05:40](#)

والمصور جاء النهي عن ثمن الكلب وثمان الدم وكسب البغي وكسب ينبغي وكل الاحاديث متواطئة على هذا المعنى متواطئة على هذا بالمعنى وهذا الخبر مجمع عليه مجمع على معناه في لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه - [00:05:58](#)

والربا هو زيادة في اشياء مخصوصة وهذه الاصناف الستة الذهب والفضة والبر والتمر والشعير والملح جاءت في حديث عبادة ابن الصامت وفي حديث ابي سعيد الخدري وجاءت مفرقة في بعض الاخبار وحديث عبادة - [00:06:24](#)

حديث ابي هريرة بالمعنى في صحيح مسلم اه عند اهل العلم هو زيادة في اشياء مخصوصة واقرب الاقوال انه في الذهب والفضة لاجل الثمانية وفي الاصناف الاربعة على اقوال على اقوال مكى الجنس كما هو مذهب احمد وابي حنيفة - [00:06:44](#)

او لانهم لانها تقتات كما مذهب مالك او ان الربا يجري في كل مكيل او موزون مطعوم وهو الرواية الاخرى عن احمد وهو اختيار صاحب المغني والشرح وهو ايضا ترجيح شيخ الاسلام رحمه الله وهذا قريب من مذهب مالك رحمه الله - [00:07:06](#)

المقتات اذا كان مكيفا او كل مكيل او موجود مطعوم كل مكيل او مطعوم ومذهب الشافعي في كل مطعوم وهو ضعيف هذا. وهذا ضعيف الصواب واقرب الاقوال انه في الاصناف الاربعة - [00:07:29](#)

كل مكيل او موزون مطعوم. وهذا يقيد ويحصر ما يجري فيه الربا نعم قال رحمه الله حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابي الزبير سمعه من جابر رضي الله عنه كان ينبذ للنبي صلى الله عليه وسلم في سقاء - [00:07:44](#)

فاذا لم يكن سقاء فتور من حجارة حديث سفيان حدثنا سفيان عن ابي الزبير سمعه من جابر صرحنا بالسماع بن جابر علي جابر متقدم في صحيح مسلم له شواهد كما هو - [00:08:10](#)

ما تقدم وهذا الحديث صرح فيه ابو الزبير بن جابر وحديث جابر هذا اخرج مسلم. اخرج مسلم وله شواهد قال كان ينبذ للنبي في سقاء ينبذ للنبي في سقاء. انبه ايضا الى اول شئ معروف ان - [00:08:27](#)

قبل ذلك ان ذبا من الكبائر ان الربا من الكبائر فمن الكبائر والاخبار فيه كثيرة عن النبي عليه الصلاة والسلام وكل كبائر العلماء فيه لكن جاء منها انه ما ختم او توعد بلعن كما نظمه الحجاوي وكن عالما ان الذنوب جميعها بصغرى وكبرى قسمت في مجود - [00:08:49](#)

ما في حد في الدنيا او توعد باخرى قسمي كبرى على نص احمد وزاد حفيد المجد او جاء وعيده بنفي لايمان عن المبعدين هذا هو ضابط الكبائر اه بالتتابع للاخبار - [00:09:15](#)

والاخبار فيه كثيرة وحرب لله ورسوله فاذنوا بحرب من الله ورسوله ويغني عنها ويغني هذا عن بعض الاخبار الضعيفة التي فيها نكارة وهي مشهورة وهي مشهورة منها قوما روي عن النبي عليه الصلاة والسلام انه قال الربا سبعون بابا ادناها مثل ان ينكح الرجل امه - [00:09:33](#)

هذا الحديث ضعيف هذه الزيادة والصواب فيه الربا سبعون بابا. هذا هو الصواب. اما زيارة زيارة مثل ان ينكح الرجل امه. هذه رواية فيها غرابة وفيها نكارة. وفيها نكارة. والحديث رواه ابن - [00:09:58](#)

من حديث هريرة من طريق ابي معشر نجييه بن عبد الرحمن السندي وقد رواه ابن ماجه رحمه الله عقبه عن حديث مسعود باسناد صحيح عظيم انه قال الربا سبعون بابا - [00:10:12](#)

اقتصر على هذا وهذا هو الظاهر. وجاء عند الحاكم مسعود ايضا زيادة من ابي هريرة الربا سبعون بابا ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه جاء في رواية عند البزاة جاء في رواية - [00:10:25](#)

الشرك سبعون بابا لهذا لقي الشرك سبعون الشرك سبعون بابا لكن الظاهر الصواب هو الاختصار عن اللفظ الاول. مع ان جاء حديث من ولاية البراء ايضا ابن عازب من حديث ابي هريرة وهو ضعيف - [00:10:43](#)

كذلك ايضا حديث اخر مشهور رواه الامام احمد رواية ابن حنظلة الغسيل انه عليه الصلاة والسلام يروى عنه عليه درهم ربا يأكله الرجل اشد من ست وثلاثين زنية وهذا حديث عظيم - [00:11:05](#)

ايضا ضعيف بالمنكر منكر لا يصح هذا الحديث والصواب فيه انه من رواية عبد الله ابن حنظلة عن كعب الاحبار وهذا هو قول البخاري وجماعة وان رفعه الى النبي وسلم - [00:11:21](#)

لا يصح ولهذا اورده بعض الموظفين وانكره ابن الجوزي وقال ما معناه ان لا يمكن ان يقال اكل لقمتي ربا مثل مثل الائم الواقع بالاختلاط في الانساب والزنا شو اسد الشارع بابه - [00:11:35](#)

بجميع الطرق بجميع الطرق الربا محرم لا شك وذن عظيم وكبير لكن هنالك بعض المسائل من الربا تجوز للحاجة مثل مسألة العرايا مثل مسألة العرايا ولهذا لا يجعل مثل يعني اشد - [00:11:55](#)

او ان شدته وتعظيمه على هذا الوجه المضاعفة على الزنا فهذان خبران ضعيفان. ويكفي المسلم ما ورد فيه من التشديد والوعيد في الكتاب والسنة حديث سفيان ابن عيينة كما تقدم كان ينبذ النبيذ نعم - [00:12:17](#)

ابواب الربا الربا ويدخل فيه الحيل الربوية في ايه؟ الحيل الربوية وانواع الربا ان الانسان قد يقع في الربا وهو لا يشعر ان الربا يجري في هذه الاشياء والانسان يتعامل بها ببيعا وشراء فقد يقع في الربا وقد يقع - [00:12:44](#)

وهو لا يشعر فعليه ان يحذر من الوقوع الربا لانها تعاملات في في مأكولات واقوات بيع وشراء فقد يقع فيه مما عمت به يعني كسرت الان في وغيرها مختلطة كما - [00:13:07](#)

شيء من لا تدخل يا شيخ في هذا وهذا بحث يعني يحتاج الى وكلام عليه اهل العلم يعني يختلف مثلا اذا كان على سبيل الدخول في هذه الشركات للبيع والشراء هذا له احكام لا احكام - [00:13:38](#)

وان كان يشتري مثلا شراء شركات شراء شركات يكون لها اموال ولها ديون يشتريها بتمامها وهي اعيان وعروض هذا شيء اما ما يتعلق بالشركات المختلطة التي آتت تعامل بالربا فان كانت تتعامل بالربا صراحة وتعقد العقود الربوية الصراحة - [00:14:00](#)

هذه لا يجوز التعامل معها لا يجوز التعامل معها وان كان الربا يدخل عليها يعني بغير قصد هذا له حكم والكلام فيها كثير كما لا يخفى ولعله ان شاء الله يتأتى - [00:14:25](#)

يعني في مقام مدارس لهذا لاهميته وجرى فيها كلام وجرى فيها تفصيل والاصل ان عندنا التعامل على سبيل المهاداة واجابة الدعوة الدعوة والمهاداة ونحو ذلك والتعامل يكون على سبيل العقود - [00:14:39](#)

التعامل مع من يأكل الربا مثلا على سبيل اجابة الدعوة وقبول الهدية الشيء والتعامل معه على سبيل انك آتتشاركه في البيع والشراء او تعقد معه عقود هذا شيء اخر وبعضهم ربما خلط بين هذا وهذا - [00:15:07](#)

وايضا يعني ربما رأى كلام بعض اهل العلم في معاملة من المرابي وذكر الاقوال الاربعة التي ذكرها ابن مفلح في الفروع وذكرها ايضا في كتاب الاداب الشرعية فهذا في المعاملة - [00:15:25](#)

وهذا ايسر وهذا ايسر بخلافه المعاملة في المداخلة في الزيارة في قبول هدية في اجابة الدعوة واكل طعامه ونحو ذلك هذا واما اذكى معاملة على سبيل المشاركة في البيع والشراء والعقود هذا شيء اخر. نعم - [00:15:44](#)

نعم نعم واضح الحديث لعن لعن اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ذكر الاصول في هذا الباب اصول في هذا الباب وقائع وقاعدة

الشريعة انه اذا عقل المعنى اذا عقل المعنى فيعد - [00:16:12](#)

مثل ما لعن الخمر لعن الله حديث ابن عمر وابن عباس وانس لعن في الخمر عشرة. لعن في الخمر عشرة كلهم ملعونون النبي عليه

كذلك اكل الربا لكن يختلف اه بين من يكون - [00:16:42](#)

دخوله في نفس العقد وبين من يكون دخوله في الربا من خارج العقد ان كانت مشاركته في الربا في نفس العقد مثل الاكل والموكي

والشاهدان والكاتب. الكاتب هذا داخل في العقد. لانه كتب العقد. والشاهد ايضا داخل في العقد - [00:17:01](#)

وبين من يكون خارج العقد خارج العقد. فالقاعدة ان الوسائل لها احكام الوسائل لا احكامها. وبحسب قرب الوسيلة يعظم الجرم

وبحسب بعدها يضعف فمن اعان انسان على الربا لو ان انسان يعلم ان فلان يبذع الى البنك - [00:17:23](#)

لاجل ان يعقد صفقة ربا يعلم ذلك وقال انا احملك على سيارتي ما احملك على سيارتي للبنك ما يجوز وتعاونوا على البر ناهض من

الادلة الاخرى وتعاونوا على البر ولا تعاونوا على الاثم - [00:17:46](#)

والعود ما يجوز لان هذي اعانة على الاثم وهذا يجري في كل شيء لكن ذكر النبي عليه الصلاة والسلام اللي هو ما يتعلق بالعقد من

الشهادة والكتابة نعم سفيان حديث سفيان كان ينبذ للنبي حديث نعم عن ابي الزبير عن جابر كان ينبذ النبهذ هو ان ينبذ في الاء -

[00:18:04](#)

او زبيب ونحو ذلك لاجل ان يخفف يعني ممنوحة الماء وايضا يحلي الماء فيكون بمثابة العصير بمثابة الشراب الطيب هذا كان معروف النبي وسلم ومعروف في كل زمان وهذا ثابت في اخبار كثيرة في الصحيحين كان يدعى الى شيء مما ينبذ ويؤتى بشيء من

نبيذ - [00:18:28](#)

ثبت في الصحيحين الا اتيك بنبيك وان النبي كان يشربه عليه في سقاء يعني من جلد فان لم يكن سقاه فتور الثور هو القدر من

حجارة او البورما سمي تورا من التوران - [00:18:52](#)

وهو الدوران والتردد لان الماء يتردد فيه ولهذا سميت اما في هذا واما في هذا وفيه انه عليه السلام كان ينبذ له ذلك. وفي حديث

وفي حديث عائشة رضي الله عنها صحيح مسلم كان ينبذ له غدوة فيشربه عشاء - [00:19:06](#)

له عشاء فيشربه غدوة. لماذا؟ حتى يتحلل اه بعض التمر بالماء وكذلك يتحلل شيء من الزبيب في الماء فيكسبه حلاوة فيكسبه

حلاوة. في حديث ابن عباس ازيد من هذا وهو انه كان ينبذ له - [00:19:25](#)

يشربه اليوم والغد والثالثة الى مساء الثالثة واما شقائها او شربه او سقاه يعني مسائل ثلاثة اما انه يشرب عليه الصلاة والسلام او

يسقيه الخادم يعني اذا حس انه بدأ التغيير لكن - [00:19:43](#)

لم يتخمر لم يتركه تنزه عليه الصلاة والسلام لكن لا يريقه لانه شراب طيب الا اذا بدأ فيه ان يقذف في هذه الحالة فانه يرمى ويراق لا

يشرب اختلف العلماء في حديث عائشة وابن عباس والفرق بينهما لان حديث عائشة كان ينبذ له فيشربه عشاء يعني من اخر النهار -

[00:19:56](#)

وفي الليل فيشربه غدوة فليل ان هذا الاحوال وهذا له حال ففي حديث عائشة هذا اذا كان ينبذ في ايام الصيف شدة الحر ربما لو

تأخر فانه قد يتغير وفي ايام الشتاء فانه لا بأس لو مكث اكثر من يوم - [00:20:24](#)

ويومين فلا يتغير يتغير وقيل غير ذلك المقصود ان المدار على على حال سوية لم يقذف بالزيادة لا بأس من ذلك. وفي الصحيحين

من حديث ابي العباس سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ان ابا اسيد الساعدي وهو من جماعته - [00:20:43](#)

لما انه تزوج كانت زوجته كان زوجها خادمهم وجاءت بشيء من نبيل بعدما تناول الطعام شقته عليه الصلاة والسلام. سقته فشرب من

هذا النبي نعم حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه - [00:21:04](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب الحجام فقال اعلفه ناضحك جابر رضي الله عنه رضي الله عنه انه سئل عن كسب

الحجام فقال اعلفه طريق ابي الزبير لكن روى ابو داود والترمذي شاهي دلة - [00:21:31](#)

من حديث محيصة عن ابيه عن ابيه محيصة وهذا جده هو جده وفيه انه عليه الصلاة انه سأل عن كسب الحجة سأل عن كسب

الحجاب فقال اعلفه ورقيقك عند ابي داوود وعند الترمذي واطعمه - [00:21:58](#)

ورقيقك واطعمه رقيقك وجاء في كشف الحجام احاديث منها حديث رافع بن خديجة انه عليه نها عن كسب الحجام ومهر البغي

وحلوان الكاهن وكذلك رواه احمد من حديث ابو هريرة في النهي عن كسب - [00:22:27](#)

وجاء في كسب الحجام احاديث والحجامة من الحجم وهو المص ولذا اختلفوا لان في الخبر اعلفه ناظحك فذهب مالك وابو حنيفة

الى انه لا بأس به وجائز وذهب وذهب احمد والشافعي الى كراهيته لانه مكروه. اختلفوا في علة الكراهة - [00:22:44](#)

قال الامام احمد رحمه الله علة الكراهة لانه كسب فيه دناءة يسمو فيه دناءة لانه يكون من طريق مص الدم فهذا الكسب ينبغي ان

يتعفف عنه اذا امكن لكن الكشف الذي فيه دناءة خير من المسألة كما قال الامام احمد رحمه الله كسب فيه دناءة خير من مسألة

الناس - [00:23:10](#)

وقال الشافعي رحمه الله العلة هو التلطيخ بالدم. وهذا اظهر والله اعلم اقول بان كشف دناءة موضع نظر كيف يكون كشف فيه دناءة

وبعض العلماء قال انه فرض كفاية كفاية - [00:23:36](#)

ولهذا الاظهر والله اعلم ان العلة الغالب ان الانسان قد يتلطيخ بالدم. ولهذا اذا كان من طريق الات كما يحدو اليوم في انه لا يصيبه الدم

في هذه الحالة يكون الامر اخف يكون الامر - [00:23:53](#)

ولكن مع ذلك في الغالب انه لا يسلم من هذا انه لا يسلم من هذا فلاجل انه قد يتلطيخ قال هذا قال اعلفونا ضحاك لكن ليس بحرام

ليس بحرم يقال واطعموا رقيقك - [00:24:12](#)

وفي اللفظ الاخر اعرف ناظحك ورقيقة. ومعلوم ان ان المملوك الحر في الاحكام لا يمكن ان يكون ان يكون الكسب حلالا حراما في

حق الحر حلالا في حق المملوك العبد لا - [00:24:33](#)

بالاحكام مستوون لكن كما تقدم اه لاجل ان هذا الكسب يكون عن هذا الطريق ولا يسلم من التلطيخ بالدم والدم نجس ثم في حث

على انه يجتهد كان في كسب اخر في كسب اخر وان لم يجد الله هذا الكسب فلا بأس من ذلك - [00:24:51](#)

يعني من هذا الكشف انه في حديث رافع خبيث لا يدل على الحرمة خبيث نوعان خبث من جهة التحريم يحللون الطائرات

يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وخبث لا يجعل من التحريم - [00:25:20](#)

مثل البصل والثوم الرائحة ولهذا قال عمر انكم تأكلون شجرتين ولا اراهما الا خبيثتين. فمن اكلهما فليمتهما طبخا ولا يلزم من هذا

الخبث ان يكون وحرم اكلهما فالخبث هذا من جهة - [00:25:40](#)

الرائحة ولهذا اه كان اكله حلالا لا بأس به وخاصة عند الحاجة تزول الكراهة لكن عند عدم الحاجة فالاولى هو الاجتناب احسن الله

اليكم ممكن يستدل به التخلص التخلص فيها شبهة - [00:26:00](#)

توضع في اعلاف يعني فيها شبهة سوق الاسهم دائما يقولون طهر اجمالا لهذا هذا المطهرة وهذا المبلغ هو في الحقيقة مال محرم

يعني تبدل الاسباب يبدل الذوات تبدل لا تبقى خبيثة - [00:26:27](#)

حينما مثلا لو ان انسان عنده مال مغصوب وما المغصوب؟ اموال عظيمة هل نقول للبهائم واحرمها من الفقراء نقول لا هو خبيث ما

دام في يد القابض على وجه محرم. اما اذا اخرجته - [00:27:08](#)

تبدل السبب واذا تبدل السبب تبدلت الذوات تبدل الاسباب له اثر في تبدل الذوات. ولهذا ودليل هذه القاعدة قول النبي عليه الصلاة

والسلام في حديث ام عطية حديث عائشة ايضا - [00:27:30](#)

حديث عائشة في قصة بريرة وكذلك في حديث قال هو لها صدقة وعلينا هدية وقال الم ارى البرمة على النار قالوا يا رسول لحم

تصدق به على بريرة قال عليه الصلاة والسلام - [00:27:48](#)

وعليها صدقة ولنا هدية. وفي حديث ام عطية اما ان وفي ولما ان النبي عليه الصلاة والسلام اهدى لها بعثت له عليه الصلاة والسلام

من لحم الشاة سأل عنه قال قيل يا رسول هو من اللحم الذي بعثت به الى امي عطية. قال عليه الصلاة والسلام اما انها قد بلغت محل

- [00:28:05](#)

انها قد بلغت محلها عن نبيه وش حكم الصدقة في حقه ولما اهديت له لما تبدل السبب تبدلت الذات مع انها في الاصل محرمة لكن لما انها جاءت على لو لو ارسلت على سبيل الصداقة لك انت - [00:28:33](#)

محرمة. كذلك ايضا بريرة صدق به على بريرة وصدق على النبي لكن اهدت بريرة الى النبي عليه الصلاة والسلام تبدل الاسباب تبدل الذوات يبذل الذوات ومنه في الاسباب الحسية ايضا - [00:28:54](#)

الشيء الخبيث حسا اذا تطهر حسا انتقل من النجاسة الى الطهارة مثل الخمر اذا تخللت بغير قصد يصير الحكم تكون طعاما حلالا طعام حلال لماذا ان النية لم تكن مقصودة في تخليها - [00:29:11](#)

لهذا لو نوى التخليت بس مجرد النية صارت خمر حرام على الصحيح خلافا للشافعي وجماعة الذين يقولون لا بأس ان يتركها قصدا لان قول ضعيف انس في صحيح مسلم كذلك لو ان نجاسة مثلا - [00:29:36](#)

تبدلت تبدلت وانقلبت طلبت هذه النجاسة صارت بعد ما كانت ميتة صارت ملح طيبة تقول طعام طيب وكذلك ايضا على قول جيد لو ان انسان كسب مالا حراما بالربا او من معاملة ثم مات - [00:29:53](#)

ثم خلف هذا المال وش حكم هذا المال؟ الجمهور يقولون ويتخلص من ورثة وقول جيد كثير من اهل العلم يقولون لا انعقد سبب جديد وهو دخول المال قهرا على الورثة - [00:30:16](#)

وهذا سبب جديد يقلب ذاك المال من التحريم والخبث الى كونه مالا طيبا. والادلة عامة بان الموروث يصل اليه المال من الوارث ولم يفرق. ومعلوم ان كثير من موروثين يكسبون مالا حراما يعني قصدي المال الحرام الذي يكون الحرام - [00:30:34](#)

من جهة لا على سبيل الغصب. انما حرام من جهة الكسب جهة الكشف مثل كونه يعمل في الربا او عقود محرمة بدلها صاحبها راضيا. اما الغصب هذا لا يجوز ولا يحل. يجب رجوعه الى - [00:30:58](#)

صاحبة لان اصلا لم يجري اي شيء يعني يمكن ان يسوغ سلامته لهم هذا قول وان كان الجمهور على خلافة القاعدة افتح للقطاع الخيري الخيرية هناك اموال كثيرة محرمة الربوية - [00:31:18](#)

دائما يتخرج صباح الخير من الاخذ منها بكونه ان الله طيب لا يقبل الا طيبا اذا قيل انت لا يعني لا يجوز الانسان ان يتصدق بالمال الخبيث ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذه الا ان تغمضوا فيه - [00:31:45](#)

والنبي عليه الصلاة والسلام في الحديث لما انه رأى في المسجد قد علق رجل قنوا من حشف قال من وضع هذا ان هذا يأكل الحشف يوم القيامة. يعني اذا كان الخبث وصف - [00:32:04](#)

لازم للمال وصف لازم او كان او كان الخبث هذا يعني وصف من جهة الغصب من جهة السرقة اما اذا كان تغير وتبدل السبب تبدل السبب الانسان اراد ان يتخلص من المال اراد ان يتخلص من المال فهو آآ عنده مثلا ما يتخلص منه - [00:32:20](#)

في هذه الحالة يخرج يخرج اذا يقول مثلا يعطيه فقير او مسكين لا بنية الصدقة بنية التخلص. بنية التخلص فهو لا يتصدق به لكن الفقير لو اخذه او غيره لو اخذه ما هو طيب فلو تصدق به - [00:32:47](#)

مال طيب فلو اكله فهو مال طيب لو وقف كذلك فهو مال طيب لتبدل الاسباب نعم كذلك احسنت حديثان حديث ابن عباس في الصحيحين يقول ابن عباس رضي الله عنهما - [00:33:04](#)

ان النبي احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه. وفي الصحيحين عن انس رضي الله عنه ان النبي يعني حجه ابو طيبة فاعطاه صاعا من شعير او صاعين وامر مواليه ان يخففوا عنه - [00:33:25](#)

يخفف عنه. فلو كان حراما لم لان ما حرم اخذوه حرم اعطاؤه. حرم اعطاؤه لانه لو كان الاخذ حرام لكان الاعطاء حرام. ولا شك انه ولا لم ير فيما لم يقل احد بتحريمه لكن مع ذلك النبي عليه الصلاة والسلام اعطاه - [00:33:41](#)

وكانت الحجاب موجودة وقال عليه الصلاة والسلام في حديث عند ابي داود سند جيد آآ انكحوا ابا طيبة وانكحوا اليه يعني زوجته وتزوجوا منه قال رحمه الله حدثنا سفيان بن عيينة - [00:34:02](#)

قال حدثنا ابو الزبير قال سمعت جابر بن عبدالله رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع حاضر اللباد دعا

الناس يرزق الله بعضهم من بعض - [00:34:23](#)

حدثنا سفيان حدثنا ابو الزبير قال سمعت جابر عبد الله رضي الله عنهما يقول يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع جاء لا يبيع وجاء لا يبيع واحيانا قد تشبع الياء - [00:34:40](#)

الياء في مثل هذا واحيانا والاصل ان تحلف اذا كان على اذا كان نهيا. اما اذا كانت نافية فلا عمل لها لا يبيع حاضر اللباس دعوا الناس يرزقه الله بعضهم من بعض. هذا رواه مسلم - [00:34:57](#)

رواه مسلم وهو ايضا متفق عليه من حديث ابن عباس ومن حديث انس من حديث ابي هريرة لا يبيع حاضر لباد لا يبيع حاضر نهى عن ان يبيع حاضر لمن وكذلك رواه البخاري من حديث ابن عمر - [00:35:18](#)

لكن حديث انس نهينا ان يبيع حاضر اللباد. نهينا ان يبيع حاضر وجاء من رواية الحسن عن انس عند ابي داود انه نهانا رسول الله ان يبيع حاضر اللبال وعند مسلم قال وان كان اخاه لابييه وامه - [00:35:34](#)

وان كان اخاه لابييه وامه عند ابي داود محمد ابن سيرين عنه انه قال لا يبيع ثم قال محمد هي كلمة جامعة لا يبيع له ولا يبتاع له. يعني لا يشتري له - [00:35:53](#)

القول لا يبيع انه اذا جاء بمتاع لبيعه فانت لا تكون له سمسارا كما قال ابن عباس ابن عباس ما معنى لا يبيى حافظ ابن عباد؟ قال لا يكون له سمسارا - [00:36:13](#)

سمسرة لا يكون له سم شعرا كذلك يدخل فيه ان البادي اذا اراد ان يشتري سلعة انت لا تشتري لا تكن سمسار تشتري له. دعه هو الذي يشتريه والعلة قوله عليه الصلاة والسلام دعوا الناس يرزق الله بعضهم - [00:36:28](#)

من بعض والحديث فيه كلام كثير لاهل العلم ومنهم من ذكر شروط كما ذكر الملك خمسة شروط. وكله يرجع الى المعنى يرجع الى المعنى. منهم من وسع المعنى ومنهم من ظيق المعنى - [00:36:48](#)

الظاهر والله اعلم ان قوله عليه لا يبيع حاضر اللباد ان المقصود نفع اهل البلد وقد يكون في ضرر على البادي لكن هذا ضرر مقابل لشخص او لاشخاص محدودين معدودين مقابل منفعة اهل البلد - [00:37:04](#)

وقاعدة الشريعة انه حينما تعترض انه حينما تكون المصالح العظيمة الكبيرة وتكون هناك مفاصد لازمة يسيرة منغمرة فيها فانه تغتفر هذه المفاصد تغتفر هذه المفاصد وذلك ان او السمسار حينما يبيع - [00:37:28](#)

لمن يجلب سلعته اذا باع سلعته لا شك انه انه سوف يشدد فيها وسوف يرفع فيها وعلى هذا لا يرتفق لا يرتفق من اهل البلد الذين يبيعون ومن ثم حينما يرفع - [00:37:54](#)

هذا السمسار السلعة فيشتريها اهل التجار البلد بثمان مرتفع ماذا يصير؟ بعد ذلك يرفعون على اهل البلد وجاء الشارع بالغاء الوسيط بين البائع والمشتري الغاء الوسيط وهذي النظرية الان يعني ذكروها اخيرا - [00:38:16](#)

كثير من الاقتصاديين مع ان النبي ذكرها عليه الصلاة والسلام وهو الغاء الوسيط بين البائع والمشتري ومن وهذا من اعظم ما يسعى اليه الناس وهذا هو الذي يجعل تيسروا السلع - [00:38:40](#)

ما الذي يجعل السلع يحصل فيها شح يحصل فيها نزاع وارتفاع لوجود الوسيط من الشركات التي تأخذ هذه الاموال وتكون وسيطة لشركات اخرى مصنعة او منتجة او شركات زراعة فتأتي شركات اخرى وسيطة بين - [00:38:56](#)

المنتج وبين المستهلك ولهذا لا يصل للمستهلك الا بثمان مرتفع جاء الشرع بالغاء الوسيط بين مشروعية ان ان يتلقى المستهلك ومن في حكمه وفي حكمه السلع اهل البلد عموما. سواء كانوا يشترونها - [00:39:19](#)

ليشترونها لاجل ان يستهلكوها او ان يشتريها انسان لاجل ان يبيعه النفع حاصل لكن حينما يدخل وسيط وفي الغالب ان انه حينما يأتي الى السوق يكون عموم الناس الذين يشترون يشترون لانفسهم - [00:39:44](#)

ربما يشتري يعني زيادة عن حاجته ويبيع لكن لا شك ان هذا مصلحة عظيمة في انه يأخذ السلعة بثمان اه منخفض ان كان مستهلك وان كان يريد ان يبيع فهو اخذها ايضا بثمان منخفض فلا يرفعها على - [00:40:02](#)

المستهلك ولهذا قال لا يبيع حاضر اللباد لا يبيع حاضر. فالمنفعة والمصلحة المقصود منها هو مصلحة اهل البلد اهل البلد كذلك تلقي الركبان تلقي الركبان مراعا فيه وفي حديث ابن عمر ابو هريرة في الصحيحين لا تلقوا الجلا في حديث ابن عمر وفي هريرة لا تلقوا الركبان - [00:40:25](#)

مراعا فيه مصلحة الجانب لا تلقوا الجلب ولهذا فمن تلقاه فاشترى منه فسيده بالسوق اذا اذا ورد السوق فهو سيده بالخيار اذا ورد السوء كما عند مسلم فهو حينما يشتري منه هذا فيما اذا اشترى منه تلقي الجلب في الشراء - [00:40:48](#)

اما بيع الحاضر في السمسة لانه لا يشتري لنفسه لا يقول انا اصير لك بسيط تلقي الجنب مراعا فيه من يجلب السلعة من يجلب السلعة ولهذا ايضا يترتب عليه ضررا في الحقيقة - [00:41:11](#)

هو في الحقيقة قد يقال وهو اظهر يقال تلقي الجنب فيه الضرران على الجانب وعلى اهل السوق لانه تلقاه فاشترى بثمان رخيص ثم يريد ان يبيعه بثمان مرتفع والظرف في التلقي قد يكون اشد من الضرر - [00:41:30](#)

في البيع السمسة لبيع السمسار يختلف بعض يعني اختلف في هذه المسألة. البخاري رحمه الله اختار في صحيحه انه لا بأس ان يكون سمسارا اذا لم يكن باجرة واحتج بقول عطاء قول عطاء اختلف عنه في ذلك رحمه الله لكن ذكر البخاري عنه - [00:41:51](#)
اذا كان يبيع له بغير اجرة فلا بأس. وحمل عليه هذه الاخبار قال ابن عباس قيل ابن عباس اذا قال لا يكون له لما قيل له لا قال لا يكون له سمسارا - [00:42:12](#)

حمل البخاري على البيع باجرة وانه اذا كان سمسار متبرع فلا بأس بذلك. والصواب المنع مطلقا سواء كان السمسار باجرة او بغير اجرة ثم العلة واضحة في حديث جابر دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض - [00:42:29](#)

ثم ما انحسرت النصيحة لو قال انا ناصح له انحسرت النصيحة في هذا؟ انت اذا نصحت له ربما تغشه يغش اخوانك عموم الناس والجانب اتركه وشأنه وهو ان شاء ان يسأل عن السعر يسأل عن الاسواق والسلع له ذلك - [00:42:49](#)

البادي في الغالب انه يعني يريد ان يبيع سلعته ويمشي والجمهور على ان البادي ليس قيذا سواء كان قدم من مدينة الى مدينة مثل يعني يعني قدم الى الرياض من الشرقية او من الغربية او من الخرج او من اي مكان. الحكم عام - [00:43:14](#)

من جهة المعنى ومالك رحمه الله قيده بالبادية بالبقالة البادية اهل البادية اما المدن فلا. لان اهل المدن يعلمون الاسعار ويعرفون الاسعار يعني وجود السمسار وعدم وجوده لا اثر له لكن هذا فيه نظر وليس بصحيح لاختلاف الاسعار من بلد الى بلد - [00:43:34](#)

ولا اطلاق الحديث وعموم الحديث وصور هذا كثيرة لكن هذا هو يعني يعني الاصل في معنى قوله لا يبي حاضر نعم ضبطها يا شيخ مهمة المسألة الوسيطة الان منتشر جدا يا شيخ نعم هو ليس حرام من حيث الاصل الا في لا يمنع الا في هذه الصورة - [00:43:59](#)

في هذه الصورة وهو ما اذا قدم اذا قدم سوق العقار الان في سوق المتاجرات في سوق الوكالات الان يا شيخ السيارات وكانت هؤلاء كلهم وسطاء الان هل يقال ان القاعدة يا شيخ - [00:44:22](#)

جاء بالغاء الوسيط هذا الاصل هو الظاهر والله اعلم لكن ربما يستثنى الاشياء التي يكون موضع ضرورة وانه لا يمكن ان يباع الا بالوسيط الانسان ما يمكن يعني ان يستولي بنفسه ما يمكن ان يستدعي بنفسه. ويحتاج الى الوسيط - [00:44:42](#)

او ان السلع اصلا لا تجلب. يعني اذا كانت السلع ليس ليست مجلوبة اصلا انما تكون هذه الشركات هي التي تجلبها يعني فرق بين ان يكون هو الجانب وبين ان يكون الوسيط هو الجالب - [00:45:03](#)

بمثابة مثل انسان يستأجر شخص يستأجر هذا ليس داخلا ان حينما شركة مثلا تريد ان تباع سلع مثلا من من بلد الى بلد لا يقال انه لا بد ان تبعوه بانفسكم. هذا هذا لا يمكن - [00:45:17](#)

لكن يأتي في هذا قضية مسألة عدم الجشع. عدم الغش. الدعايات يعني المغررة الخادعة يعني الحقيقة البلاء اليوم في الدعايات دعايات هي من اعظم ما يوقع الغرر والخطر الناس تعرف الناس تبع للدعايات - [00:45:33](#)

واينما التفت دعاية اذا دخل محل دعاية اذا رفع بصره في الشوارع دعاية اذا نظر في الشاشات دعاية لا شك الانسان يتأثر بمثل هذا وينخدع ولهذا تجد الانسان حين حينما يسمع بالشياء - [00:45:54](#)

يعجبه ويحبه حبا شديدا بمجرد ان يشتريه يرخص عنده ما له قيمة بوده ان يبيع بنص القيمة النفوس مجبولة عيش خاصة حينما تخدع لان لم يحصل في يده بمجرد حصوله في يده يتمنى انه ما اشتراه ولا ولا بنصف القيمة ولا بربع القيمة - [00:46:10](#)

انه ما احد ينظر للدعايات انتهت وعندنا الان بين يديه فلماذا لها اثر ولهذا اصحاب الدعايات عندهم يعني خاصة الذي من جهة الغش والخديع عندهم مكر في هذا في الدخول الى عقول الناس هو اي تبديل نظرتهم في الشيء هذا - [00:46:30](#)

نرى اليوم سوق الدعايات في ابواب المبيعات من مآكل من ملابس من مشارب من سيارات. ثم الان يصنعون الدعاية قبل ان يرد الشيء ستة اشهر وسبعة اشهر ربما آآ قبل ان يصلوا - [00:46:47](#)

ينتظره بلهف وكأنه غائب من يعني احب الناس اليه خاصة اذا كان شخص يعني يود شراء هذا الشيء ولا ولا بيالي باي شيء يشتريه هذا اتلاف للاموال ويعني كما تقدم تغرير وخداع ومكر والمكر والخديعة في النار كما قال عليه - [00:47:02](#)

لكن اذا كان الوصف صحيح لا بأس هذا اليوم يكاد يكون نادر ان لم يكن معدوم الا من رحم الله قال رحمه الله حدثنا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:47:27](#)

فقال رأيت كأن عنقي ضربت قال لم يحدث لما يحدث احدكم بلعب الشيطان عندكم هذا هم لعله يمكن انه فيه لا يقيدوا في مسائل هذا في في مسائل الشفعة مسائل كثيرة لعل يقيد ويشرح في الدرس الاتي ان شاء الله. ها - [00:47:46](#)

ان شاء الله ان شاء الله نعم حديث حدثنا عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه وعلى هذا احتمال احتمال فيها احاديث اخرى ايضا فيها زيادات العلال لو احد اخواني يتبعها - [00:48:27](#)

طيب يلا جاء رجل النبي وهذا الحديث رواه مسلم ايضا من طريق الليث عن ابن الزبير طريق الاعمش عن ابي سفيان جابر فتابع ابو سفيان ابي الزبير. وهذا الحديث ان رأيت كأن عنقي ضربت ضربت - [00:48:46](#)

كأن رأسي تدحرج وانا اتبعه يضرب خلف رأسه لم يحدث احدكم بتلعب الشيطان به وعند مسلم رواية فضحك النبي عليه الصلاة والسلام هذا الحديث دلالة على لا اتحدث بتلعب الشيطان - [00:49:13](#)

وهذا ثبت في اخبار في الصحيحين عن ابي قتادة عليه الصلاة والسلام اذا رأى حلف الرؤيا يكرهها فليستعذ بالله من شره وشر الشيطان واليوم بوت عن يساري ثلاثا ولا يحدث - [00:49:33](#)

بها احدا وعند مسلم عن جابر ولينقلب على جنبه الاخر. وعند مسلم عن ابي هريرة فليقم فليصلي فليقم فليصلي. هذه خمسة اداب الرؤية المكروهة انه يتعوذ بالله من شرها وشر الشيطان هذا ادب او ادبان - [00:49:45](#)

جعلتها ادبين صارت ستة الادب الثاني ينفث عن يساره ثلاثا الادب الثالث لا يحدث به احدا سعيد الخدري البخاري ولا يخبر بها احدا ويتعوذ بالله من شر وشر الشيطان كما في حديث ابي قتادة في الصحيحين - [00:50:03](#)

وفي صحيح مسلم عن جابر ولينقلب عن جنبه الاخر. كان على ايسر ينقلب عن يمينه. وان كان على اليمين ينقلب على ايسر وفي حديث ابو هريرة عند مسلم فليصلي فليصلي. خامسة - [00:50:20](#)

ادب والرؤيا الحسنة يحمد الله عليها ويحدث بها وليبشر وهذا يحمد الله عليها ويحدد بها في الصحيحين وليبشر هذا في صحيح مسلم يعني يستبشر بها لكن هنا في الرؤية المكروهة - [00:50:33](#)

هذه اداب عظيمة ومهمة ولهذا لو ان من يرى هذه الرؤيا تأدب بهذا الادب النبوي يعني يستراح من كثير من السؤال عن الرؤى التي تقع من ناس وخاصة من النساء - [00:50:51](#)

ولا يرتاح الرجل او المرأة حتى يسأل عنها اكثرها يعني لا تصح رؤى طويلة وفي الغالب ان الرؤى اذا طالت انها تكون من تحديث النفس او من الشيطان كما حديث هريرة في صحيح مسلم - [00:51:07](#)

يعني الرؤى ثلاثة مالك ايضا عند ابن ماجة وانما الرؤية التي من الله رؤيا التي من الله هذا هو المشروع. ولهذا قال تعوذ بالله من شرها وشر الشيطان في ثاني ينفث عن يساره - [00:51:24](#)

وفي اشارة عدم مبالاة والنفث تحقير الشيطان وهذا يهينه ويغيبه لانه اراد ان يحزن هو يريد ان يحزن ابن ادم في نهاره بما

يوسوس له. وفي ليله ايضا بما يعرض له - [00:51:42](#)

فيتعود بالله من الشيطان فيهركه ويحرقه ليلا ونهارا اذا نفذ عن يساره كان من اعظم اسباب طرد الشيطان ثم ايضا ينقلب ان شاء الله الى عدم المبالاة وانه يجعله خلف ظهره يعني المكان الذي رأى في هذه الرؤيا - [00:51:57](#)

الاعراض عنه كما ان الانسان يعرض عن الشيطان اذا عرظ له بساوس كذلك اذا عرظ له بمثل هذه الرؤى فانه يعرظ عنه. ولهذا قال ينقلب من جنب الى ولا يحدث بها لا يحدث بها - [00:52:16](#)

لا يذكرها لاحد يمسه عنها لانها رؤيا وفيها امر يحزن وفيها كراهة ومثل هذا حينما يذكر حينما تذكره يستقر في النفس يتنكد بها الذاكر لها ويتنكد بها ايضا من تذكرها له خاصة اذا كان محبا وان كان انسانا - [00:52:32](#)

يعني حاسدا وبغضا فانه ربما يؤولها على تأويل اه يعني يريد ان يعني ان يزيدك الحسنى فهو اما ان تقع الكراهة ولمن تحدثه لانه يحبك وبينكم مودة او ايضا ان يكون من تحدثه يعجبه ان تزيد حزنا. فيقول هذه الرؤيا كذا وهذه الرؤيا كذا. فيحمله على -

[00:52:51](#)

تجد همك وغمك فكان الادب هو الاعراض عنها وعدم ذكرها لاحد كما اخبر النبي عليه الصلاة والسلام وهذه الرؤيا من هذا اهل

العابرون يعني يقولون ان هذه الرؤيا هذه الرؤية وامثال هذه الرؤيا - [00:53:16](#)

من رأى عنقه يعني فانه ان كان عليه دين فانه يذهب وان كان في سفر فانه يرجع وان كان في غم فانه يزول يعني ذكروا انه اذا كان في حال من شدة - [00:53:33](#)

من هم او غم او دين او مرض فانه يقلع عنه. وان كان في حال صحة فيبضد ذلك كان في حال صحة فهو بضد ذلك والله اعلم والله

اعلم قالوا لعل النبي عليه الصلاة والسلام قال ذلك بوحى - [00:53:47](#)

لكن هذا فيه نظر والنبي قال لا لا لا تحدث هؤلاء تخبر بتلاعب الشيطان بك واخبر ولهذا ضحك النبي عليه الصلاة وضحكه مسلم يدل على انها هذا الباب فيما يظهر - [00:54:03](#)

والله اعلم نعم العابرين وهو يسمى عابر يعني ولا شك ان ان رؤى يعني لها بعض الرؤى من هذا الجنس تكون يعني

لها تأويل لكن ينبغي للعابر حتى ولو كانت الرؤيا مكروهة ان يفسرها على وجه حسن - [00:54:19](#)

والقول بانها اذا كانت كذا فانها يعني تكون ضارة فيه نظر حتى من سيرين امام العابرين في زمانه رحمه الله بعد ذلك يقول احسن

نهارا ولا يضرك ما رأيت ليلا - [00:54:56](#)

هذا هو الابهري روى الداري باسناد حسن عن عائشة رضي الله عنها انها جاءتها امرأة وكان زوجها قد خرج مسافرا وتركها حاملا تركها

حاملا فرأت هذه المرأة رؤيا ان سارية بيتها انكسرت - [00:55:15](#)

وانها ولدت غلاما اعور ودخلت على عائشة رضي الله عنها فقالت غلاما فاجرا ويموت زوجك في سفره جعلت تبكي عندها فقال عليه

ما شأنها يا عائشة اخبرته قال لا يا عائشة - [00:55:37](#)

اذا عبرتم رؤيا المؤمن فاعبروها على خير تلدين غلاما صالحا ويرجع زوجك سالما ويرجع زوجك سالما وهذا ايضا عند العابرين له

تعبير والنبي عبرها على هذا الوجه وراها على وفي دلالة لضعف حديث - [00:55:55](#)

ابي رزين العقيلي الذي رواه الترمذي في قوله فيما يروى عنه انه عليه قال الرؤيا على رجل طائر ما لم تعبر او تعبر او تعبر فاذا عبرت

وقعت الصواب ان الحديث لا يصح. قالوا على اجر طيب مثل ما يعلق على رجل الطائر - [00:56:16](#)

ادنى حركة يسقط قالوا ان الرؤيا اذا عبرت على شيء وقعت على هذا التعبير ولهذا اشار البخاري الى ضعف هذا الحديث ضعف هذا

القول وقال في باب التعبير باب من لم ير الرؤيا لاول عابر. وذكر حديث قصة - [00:56:34](#)

بكر مشهورة لما جاء رجل قال يا رسول الله رأيت كأن ظلة تنطف السمن والعسل وفيه ان ابا بكر قال دعني يا رسول الله بابي انت

امي اعبرها فعبيرها فقالت امي هل اصبت؟ قال اصبت بعضا واخطأت بعض - [00:56:51](#)

لم يجعل خطأه علينا تعبيرا لها من قال اصبت بعضا واخطأت بعض في دلالة على ان الرؤيا ليست لاول عابر وعلى هذا يعني اذا عبرت

الرؤيا على خير كان احسن كان لهذه الادلة ولعموم ما تقدم - [00:57:07](#)

كما سبق ولهذا الحديث وما جمعناه. ثم الرؤى لا احكى. لا يبني عليه احكام لا يبني عليه احكام كما قال ايضا قتادة فانها لا تضر. اذا رأى الرؤيا تكرهه يكرهها. عام - [00:57:25](#)

واما قول العابرين انه اذا رأى كذا فهو كذا هذا كله مخالف لهذا الحديث لهذا الحديث ولذا قال ابو سلمة ابن عبد الرحمن رحمه الله الراوي هو هو الذي نفسه روى هذا الخبر عن ابي قتادة في الصحيحين يقول كنت ارى الرؤيا - [00:57:41](#)

منها غير اني لا اجمل يعني ما يعني اسقط في الفراش مجمل يوضع عليه اللحاف وكأنما احمل جبلا من شدة الهم الرؤيا فسألت ابا قتادة اخبره بذلك كشف قال عني هذا او ازاح عني هذا الجو او كما قال رحمه الله - [00:57:59](#)

قال رحمه الله حدثنا سفيان قال ابن المنكدر سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا وهذا ابن عباس ايضا في الصحيحين - [00:58:23](#)

الصحيحين وشواهد كثيرة هل سمعت جابرا وابن كاتب ومحمد ابن كدر ندير التيمي رحمه الله كبير رحمه الله ما سئل رسول الله عن شيء قط؟ فقال لا المعنى ليس المعنى انه يعطي كل من سأل لا - [00:58:44](#)

المعنى انه ان وجد وكان الاعطاء سائغا اعطى وان لم يكن اعطاؤه سائغا او لم يجد يعني اعتذر عليه الصلاة والسلام عليه الصلاة والسلام وجاءت اخبار في هذا كثيرة بكرمه وجوده في الصحيحين حديث ابن عباس كان اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان. وكذلك حديث انس كان اجود الناس في الصحيحين ايضا انه عليه - [00:59:06](#)

الصلاة والسلام لما جاءه مال البحرين وضعه في المسجد هذا المسجد ثم فرقه عليه الصلاة والسلام جاءت الاخبار في هذا كما في صحيح مسلم عن انس رضي الله عنه انه قال ما سئل رسول عن الاسلام شيئا - [00:59:35](#)

الا اعطاه وجاءه رجل اعرابي سأله غنما بين جبلية فاعطاه اياه فقال يا قومي اسلموا فان محمدا يعطي عطاء مالا يخشى الفاء لا يخشى الفاقة عليه الصلاة والسلام اسلموا اعطاه غنم بين جبل يسوقها - [00:59:54](#)

والى قوم بها وكان عليه الصلاة والسلام اذا كان عنده المال يقلق حتى يخرج كله وفي صحيح البخاري عن عقبة بن حارث انه عليه الصلاة والسلام لما صلى يوم صلاة العصر شق الصفوف - [01:00:15](#)

قام عاجلا فاستنكر الناس سرعته عليه الصلاة والسلام ثم رجع فسأله فقال تذكرت شيئا من تبر عندنا فكرهت ان يجسني فامرت بقسمته وكذلك ايضا قال عليه الصلاة والسلام في دراهم سبعة دراهم سأل عائشة عنها - [01:00:36](#)

انا ما فعلت تلك الدراهم مولودة قال ما ظن ال محمد لو لقي ربه وعنده هذه الدراهم عليه الصلاة والسلام الى اخبار كثيرة في هذا الباب كلها تدل على عطائه عليه الصلاة والسلام - [01:00:56](#)

انه كما يوجد بالعلم بوجودها صلوات الله وسلامه عليه لما اعطى صفوان ابن امية وغيره هذا مئة من ابل وهذا مئة من الابل لاجل ان يتألف القوم على الاسلام - [01:01:14](#)

قال ما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قط فقال لا ومما يروى في القصص القصة المشهورة هشام بن عبد الملك احد خلفاء بني امية من اولاد عبد الملك بن مروان لعل هشام او غيره - [01:01:39](#)

انه مرة دخل الحرم فرأى رجلا اذا اقبل على الحجر انزاح الناس عنه وابتعدوا عن الحجر وفسحوا له ثم جعلوا ينتظرون ثم اذا فرغ يسلمون عليه رأى هشام ويعرفه وكان الفرزدق قال من هذا - [01:02:00](#)

قال هذا الذي تعرف البطحاء وطأته. والبيت يعرفه والحل والحرم هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله هذا التقي النقي الفرد العلم وليس قولك من ذا بظائره. العرب تعرف من انكرت والعجم - [01:02:22](#)

معروف هذا علي ابن الحسين ابن علي ابن ابي طالب زين العابدين رضي الله عنه ورحمه ما قال ان احسنت هذا الشاهد ما قال قط لا في تشهده لولا التشهد كانت لاؤه نعم - [01:02:43](#)

هذا الشاهد صحيح ما قال قط لا في تشهد لولا التشهد كانت لاؤه نعم قالها اه له ولا شك ان هذا يغيظه وهذا هو الملك الحقيقي لما

جاء مرة الله مبارك - 01:02:58

دخل بغداد الناس عليه بلغ الوالي لعل هارون غيره فرأى قال من هذا قالت هذا قالت جارية عنده في القصر هذا الملك لا ملكك الذي تسوق الناس عليه سوفا يعني لما رأى الناس واقبلوا عليه - 01:03:19

رحمه الله غفر الله له. نعم قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه يقول جيء بابي يوم احد. فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مسجى - 01:03:43

وجعلت اريد ان اكشف عن وجهه وبينهائي قومي. فسمع باكية وقال مرة صوت صائحة قال فقال من هذا؟ وقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو قال فلم تبكين؟ او قال اتبكين؟ فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفعت - 01:04:01

سفيان عن المنكدر عن جابر وهذا اسناد ثلاثي صحيح والحديث في الصحيحين والحديث ايضا رواه البخاري من طريق شعبة عن ابن المنكدر كما رأى سفيان عن ابن المنكدر قوله جيء - 01:04:27

بابي وهو عبد الله بن عمرو بن حرام يوم احد لانه قتل شهيدا مثل به وجدعوا اطرافه كما في الرواية الاخرى في الصحيحين ايضا فوضع بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:04:43

وهو مشجع مغطى وفيه تزكية الميت قبل دفنه لان الميت ربما يتغير من الشيء وخاصة في هذه القصة كانوا قد يدعوا بعض اطرافه رضي الله عنه فجعلت اريد ان اكشف عن وجهه - 01:05:03

دلالة على جواز كشف وجه الميت وتقبيله قبل دفنه وهذا ثابت في حديث البخاري لما دخل ابو بكر رضي الله عنه على النبي عليه قبل ودفنه لما جاء من الصنع فقبله عليه - 01:05:25

وقال بابي حيا وميتا. وجعلت فجعلت اريد ان اكشف عن وجهه وبينهائي قومي. هم يهنونه فيما يظهر والله اعلم خشية ان يتألم اذا رآه قد مثل به المشركون لانه قد - 01:05:38

اه مثلوا به اما في انفه او في اذنيه فخشوا انه يعني يراه على هذه الحال يتأثر ولهذا صاحت وابنة عمر قال فقال نعم فسمع باكية الصحيحين ورسول الله وسلم لا ينهائي - 01:05:56

لا ينهاري. في ايضا ممكن هذا يستدل به على الاقرار الدليل يعني يستدل به على السنة الاقرارية ولهذا قال وهذا يعني كانه صريح من قول هو رسول لا ينهائي - 01:06:15

لعلهم يريدون ان يهنوا وكأنهم يعني تقرر عندهم شيء في مثل هذا الرسول عليه لا ينهاه فدل على انه لا بأس بذلك لانه اقره مع انه ما قال اكشف وجهه - 01:06:34

وقال لا بأس سكت وسكوت الشارع في هذا القول لانه سكوت في معرض البيان لا يقال الشرع ولا يقال لا ينسب الى ساكت قول لا السكوت في معرض البيان بيان - 01:06:50

السكوت في معرض البيان لان هذا مقام يحتاج الى بيان فسمع باكية يدل على انه يعني كأن الصوت ارتفع قال مرة صوت صائحة طبعا هذا اما انه قبل النياحة ولا انها غلبت - 01:07:05

على على مثل هذا والشيء الذي يغلب عليه الانسان الا يؤاخذ به قال فقال من هذا؟ فقالوا ابنة عمرو او اخت عمرو. الصواب انها ابنة عمرو لانها كما في رواية البخاري عمتي فاطمة - 01:07:24

اخت عبدالله بن عمرو وهي بنت عمرو وهو عبد الله بن عمرو وهي فاطمة بنت عمرو والصواب انها ابنة عمرو والشك من سفيان ابن عيينة رحمه الله ها عمر جد جابر - 01:07:41

وعبد الله ابن عبد الله جابر ابن عبد الله ابن عمرو والد او اخت عمر فلم تبكين؟ او قال اتبكين وهذا شك ايضا والمعنى انه ان مثل هذا ان مثل هذا لا يبكى عليه - 01:07:58

لان منزلته عالية مرتفعة ولهذا قال فما زالت الملائكة تظله باجنحتها حتى رفع هنا حتى رفعت يعني الجنائز لكن في الصحيحين حتى رفع وفي الصحيحين حتى رفعتموه يعني رفعوا الجنائز - 01:08:26

هو الظاهر كأنه يعني هنا ساكت هو الظاهر لكن ثبتت يعني رفعت ترجع الى الجنازة الجنازة رفعت اي الجنازة والمعنى انه رضي الله عنه اضلته من الائمة الى الشمس خشية ان يتغير او اضلته لانها ازدحمت عليه - [01:08:44](#)

اجتمعت عليه وهذا لا شك كرامة عظيمة لعبد الله بن عمرو الجموح وفي حديث الترمذي حديث الترمذي مولاة موسى نبي طلحة عليه الصلاة والسلام قال من طريق موسى ابو طلحة ليس الصحابي هذا لكن طريق موسى بن طلحة - [01:09:07](#)

النبي عليه الصلاة والسلام قال لجابر ما علمت ان الله كلم اباك كفاحا وقال يا عبدي تمنى علي ان تردني فيها مرة اخرى فاقتل به. قال اني كتبت انهم اليها لا يرجعون - [01:09:34](#)

كفاحا يعني مباشرة جود بعض اهل العلم لا شك ان هذه منقبة عظيمة حيث كلمه كفاحا لكن هذا في في يعني في احوال البرزخ احوال البرزخ والا او يرسل رسوله فيوحي باذنه ما يشاء - [01:09:55](#)

هذا بعد الموت وحال الموت والذي في الاية يعني في حال الحياة وهذا بعد الموت حتى رفعتموه والزيبر رضي الله عنه مناقبه كثيرة وفي الصحيحين من روايته بيت عبد الله بن الزبير عن الزبير انه في يوم الخندق رضي الله عنه - [01:10:22](#)

وفي يوم الخندق رضي الله عنه ان النبي عليه الصلاة والسلام نعم هل سيأتينا هذا من مناقب آآ الزبير مناقب الزبير وسيأتي ان شاء الله لكن في مناقب عبد الله بن عمرو - [01:10:45](#)

ابن عمرو هذا الحديث نعم هذا حديث عبد الله عمرو اللي عند الترمذي عند الترمذي في عبد الله بن عمرو بن حرام. في يوم احد في يوم احد هذا الذي - [01:11:07](#)

لعل ايضا هناك مناقب اخرى له رضي الله عنه ايضا نعم حديث رواه الترمذي حديث رواه الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال لكن تراجع تراجع من وهذا حديث عظيم من اعظم مناقبه مع حديث يتقدم - [01:11:25](#)

قال رحمه الله حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول نعم نعم كذلك ايضا البخاري ايضا رضي الله عنه وبوب البخاري قال باب اخراج الميت من قبره لعله - [01:11:51](#)

اخراج الميت من قبره لعله وذكر اخبار منها اخراج ابن ابي ابن سلول لما ادخل في قبره فاخرجه ثم ذكر ايضا بعد ذلك جابر لما انه قال دفنت ابي مع اخر فلم تطب نفسي وهذا الاخر هو عمرو ابن الجموح وهو ابن عم - [01:12:19](#)

عبد الله بن عمرو فلم تطأ بنفسه استخرجت بعد ستة اشهر منذ دفنته فوجدته انما هو لم يتغير يعني الالهات شي يسير من جهة الارض بعد ست اشهر جا في الموطأ من رواية عبد الرحمن ابن ابي صعصعة - [01:12:41](#)

عثمان ابن ابي صعصعة لكنها منقطعة بعد ستة واربعين سنة واربعين عاما او ست واربعين سنة انه آآ لما اجرى معاوية العيون او الماء لانه حفر بعض القبور بعض الشيء - [01:13:03](#)

يعني اخرجه رضي الله عنه فاخرجوهم وهو يعني رطب يتثنى ورطب يتثنى. لكن رواية للبخاري اصح واثبت هذا الشيخ من الفضائل تعد من قبره لا شك انه يعني حينما فيه شبه من حياة الانبياء عليهم الانبياء احياء في قبورهم - [01:13:25](#)

والشهداء ما ورد فيهم شيء يعني ما يتعلق بالاجساد سعد ورد حياتهم لكن يتعلق لا تحسبن الذين قوتوا يوم الاحياء عند ربهم يرزقون عند ربهم انما بقاء الجسد الانبياء عليهم الصلاة والسلام وكذلك ايضا - [01:13:57](#)

يبقى الجسد لا شك انه يدفن انسان وخاصة في مدينة المدينة جوها حار يبقى على هذه الصفة ولان تنعم البدن تنعم الروح اذا كان البدن باقي يكون التنعم ايضا للبدن وان كان التنعم في باب البرزخ او الروح - [01:14:24](#)

البرزخ البدن في برز تابع للروح بعكس الحياة الدنيا فالروح تابعة للجسد تابعة للجسد وفي الاخرة تنعمها جميعا تنعم تام للروح والتنعم تام الجسد لاهل الايمان في الجنة. نعم حدثنا سفيان عن ابن المنكدر قال سمع جابر ابن سمع جابر ابن عبد الله رضي الله عنهما يقول - [01:14:51](#)

ولد لرجل منا غلام فاسماه القاسم وقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا ننعملك عينا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر اتي النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له - [01:15:18](#)

فقال اسم ابنك عبد الرحمن عبد الرحمن سفيان جابرا. الحديث هذا متفق عليه. الحديث متفق عليه روي رجل منا غلام اسماه القاسم رواية الصحيحين. في الصحيحين ان اسمه القاسم. وفي الصحيحين اسماء محمد - [01:15:36](#)

والروايات في الحقيقة من طرق في الصحيحين المقام يحتاج الى تحرير هذي الرواية اسمه القاسم او محمد البخاري اشار الى او ذكر الحافظ ما معناه انه اشار الى ترجيح رواية القاسم - [01:16:00](#)

ان شعبة وسفيان رواه عن الاعمش هكذا. لكن قد يرد عليه انه جاء من طرق اخرى تسميته محمد والجميع في الصحيحين والجميع اسانيد عظيمة قد يقع الوهن في مثل هذا - [01:16:16](#)

والله اعلم لكن قد يقال ان المعنى يقتضي انه من جهة انه سماه القاسم سماه القاسم ولهذا في نفس الحديث قال فقال لا نكنيه نكنيك ابا القاسم ولا نعمك عينا - [01:16:34](#)

بعض الوقت لا نكلمك ابا القاسم قيل انهم ان بعضهم قال لا نكنيك ابا القاسم وبعضهم قال ولا ننعك عينا وقيل انهم قالوا لا ننعك عينا قالوا لا نكنيك ابا القاسم - [01:16:48](#)

يحتمل هذا وهذا وانهم جمعوا بينها او ان بعضهم قال هذا وهذا ولا يعني لا تقر عينك بهذا الاسم حتى يأذن النبي عليه الصلاة والسلام لانه اذا كان لا ينادونه به لا شك لا تقر عينه بذلك. يعني حينما يكون - [01:17:02](#)

شم القاسم فلا نسميك ابا القاسم. وفي دلالة ايضا على ان التكنية تكون باي الاولاد وان كانت بالاكبر قالوا يعني اطلقوا للتسمية بالمولود. فجعل التسمية بالمولود. قد يكون هذا المولود الاول. قد يكون الثاني لكن ان كان السنة التسمية بالاكبر لحديث - [01:17:21](#)

من اكبرهم؟ قال شريحا؟ قال فانت ابو شريح لكن التسمية قصدي من جهة تكلمة وانه لا بأس بهذا وهذا ولا ننعك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال سمي ابنك عبد عبد الرحمن - [01:17:43](#)

عبد الرحمن ورد في اخبار وعبد الله ورد في اخبار ورد في صحيح مسلم ان النبي سمي عبد الله بن ابي طلحة فسماه ورد ايضا احب الاسماء الى الله عبدالله وعبد - [01:18:00](#)

وجاء ذكر ايضا في روايات اخرى نعم احسنت حديث ابن عمر حديث ابن عمر نعم حديث ابن عمر في صحيح مسلم احب الاسماء الى عبد الله وعبد الرحمن. نعم من حديث عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما. احب الاسماء الى الله عبدالله - [01:18:13](#)

وعبد الرحمن فقال سمي ابنك عبد الرحمن. سم ابنك عبد الرحمن وفيه تغيير الاسم تغيير الاسم هنا التغيير لما ثبت في الصحيحين ان رجلا نادى النبي عليه ان رجلا نادى رجل فقال يا ابا القاسم التفت النبي عليه - [01:18:33](#)

اقل معنيك يا رسول الله قال شموا بسوي لا تكتنوا بكليتي وهذا في الصحيحين من حديث ابي هريرة وعن انس وعن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام قال سمو باسمي ولا تكتنوا بكليتي. ولا تكتنوا بكليتي - [01:18:56](#)

اختلف العلماء في هذا اختلف العلماء في هذا الاقوال منهم من حكى تعالى من حكم اربعة لا يمكن ابا القاسم ولا يسمى القاسم مطلقا لا في حياته ولا بعد وفاته - [01:19:14](#)

وقيل لا يسمى القاسم لا يكنى ابا القاسم لمن كان اسمه محمد. اما اذا كان ليس اسم محمد لا بأس يكنى ابا القاسم لا بأس اذا يعني اذا لم يكن اسمه محمد. فلا بأس ان يكنى بالقاسم - [01:19:31](#)

الالتباس في هذه الحالة. وقيل ان هذا خاص بحياته عليه الصلاة والسلام خاص بحياته القول الاول وهو المنع مطلقا وهو انه لا يكنى ابا القاسم ومن حيث المعنى اقوى الاقوال - [01:19:53](#)

حيث المعنى والاطلاق اقوى الاقوال لانه قال عليه الصلاة والسلام سمو باسمي ولا تكتنوا بكليتي انما انا والله معطي الصحيح ايضا اضع حيث امرت ولا شك ان هذا الوصف وهو القسمة على وجه الكمال ليست لاحد - [01:20:13](#)

والنبي علل بذلك قال انما اضع حيث امرت وهذا لا يزول بوفاته عليه الصلاة والسلام وهذا رجح العلام القيم رحمه الله وهل يسمى القاسم او لا يسمى القاسم منهم من قال هو - [01:20:36](#)

لا بأس بتسمية القاسم ولا يكنى بابي القاسم لان النهي جاء عن التثنية دون التسمية هذا قول من تمسك بالظاهر ومن خالف قال النهي

عن القاسم لان العلة هو ان هذا الوصف على جهة الكمال ليس لاحد الا النبي عليه الصلاة والسلام - [01:20:51](#)

وهذا المعنى موجود في القاسم من راعى المعنى كما يهني عن التكنية بابي القاسم يهني عن التسمية بلقاسم القول الاول ارباب
الظاهر والثاني ارباب المعنى ولهذا قال انما انا قاسم - [01:21:14](#)

انما انا اضع حيث امرت اضع حيث امرت القول الثاني وهو عن جمع بينهما في حديث رواه ابو داود والترمذي جابر انه قال لا تجمعوا
بين اسمي وكنيتي هذا الحديث - [01:21:32](#)

يعني في ثبوت نظر. القول الثالث وهو ان هذا جائز بعد وفاته ولا يجوز لحياته لحديث علي رضي الله عنه انه كما عند ابي داود انه
قال يا رسول الله ان رأيت ان ولد لي ولد - [01:21:48](#)

بعدك سمي باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم قال نعم اما حديث عائشة عند ابي داود ما الذي لما قال رجل اسمي باسمك؟ قال ما
الذي احل كنتي وحرم اسمي؟ فهو حديث ضعيف - [01:22:03](#)

محمد ابن عمران الحجبي عن صفية بن شيبه عن عائشة وهو مجهول هذا حديث ضعيف بل منكر مخالف للاخبار الصحيحة فهذه هي
الاقوال في هذه المسألة حديث علي حديث رواه ابو داود وهو حديث جيد حديث جيد حجة يعني لمن قال - [01:22:23](#)

لان هذا خاص بحياته بالصلاة والسلام انما انا قاسم قال انما انا قاسم ايضا او حيث امرت يمنعون لانه لا فرق بين قاسم او
القاسم يعني من جهة المعنى - [01:22:45](#)

لكن القاسم قد يكون المعنى الاشارة للتعريف يعني فلان القاسم المعنى يدل على العموم نعم الله اعلم والله الاقوال كلها يعني لكن
يدور بين قولين اما المنع مطلقا واما انه يجوز - [01:23:14](#)

بعد وفاته اما التفريق الذين تفرقوا يعني قال حديث هذا مفسر الحين مفسر وان النهي عن الجمع بينهما نعم غصب النزاع هذا
يعني هو قولي بعض اهل العلم وهو عليه عمر رضي الله عنه - [01:23:41](#)

ينهى عن التسمية لا تسمية لمحمد ولهذا اذا قيل لي نوع التسمية فهو داخل في هذا ان لان السي محمد كان عمر رضي الله عنه
سمع رجلا يعرض لمحمد ابن عبد الحميد ابن زيد ابن الخطاب - [01:24:33](#)

تكلم عليه فقال لا ارى النبي عليه يشب بك فبعث الى عبد الحميد تغيير اسمه غير اسمه واراد ان يغير اسماء اولاد ابي طلحة وطلحة
لعله طلحة وكان قد سمي - [01:25:02](#)

بعث اليهم اراد ان يغيرهم فقال محمد من هم قد سماني رسول الله محمد قال اذهبوا فانتم لا سبيل عليكم اذهبوا فانتم لما قال قد
سماني الرسول صلى الله عليه وسلم - [01:25:30](#)

هذا قول يعني ما شاء الله اقول معروفة مشتهرة. حتى في غير هذه البلاد. خصائص محمد والله نسيتته اذكر الاثر تفضل نعم
كيف يناديه بغيره يعني ما هذا ما لا اقصى - [01:25:49](#)

لكن يعني لو انه حينما بغير اسمه ثم يبي به لكن لو انه قال يا عبد الله يا عبد الله يا عبد الرحمن يكون هذا احسن ايه هو ما يظهر
في شيء لكن - [01:26:55](#)

خطابات الصحابة يقولون يا عبد الله اذا لم احسن الله اليك قال حدثنا سفيان عن ابن المنكدر سمع جابر رضي الله عنه يقول ندب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق. فانتدب الزبير - [01:27:30](#)

ثم ندب الناس انتدب الزبير ثم ندب الناس فانتدب الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حواريا وحواري الزبير قال
سفيان سمعت ابن المنكدر في هذا المسجد حدثنا سفيان ابن كاد سمع جابرا - [01:27:50](#)

الحديث شرطهما والحديث الصحيحين حديث الصحيحين ندب رسول الله اي طلب وحث على الجهاد يوم الخندق فانتدب اي
اجاب مباشرة الزبير وابن عوام رضي الله عنه الصحابي الجليل عمرو بن جرموز - [01:28:12](#)

وادي السباع سنة سبع وثلاثين منصرفا من الجمل غدر به وهو نائم انه لا يمكن ان يقف له. ولهذا لما لعبدالله بن الزبير حينما اخذ بعد
ذلك الى هذا عمود رموز - [01:28:34](#)

قال كيف اخذ رجلا في عمرو؟ يعني ليس اهلا ان اخذه فيه فأخذه الزبير رضي الله عنه ليس اهلا يأخذه يقتص منه مع انه يروى انه يقال قتل نفسه والعياذ بالله لانه - [01:28:56](#)

ولما قتل جاء الى عبد الله بن الزبير وكان نائب عنه وقتله في اناس من اغمار قومه وقوات قومه جاؤوا غادروا به ثم جاء رأسه والعياذ بالله الى علي رضي الله عنه - [01:29:17](#)

فرحا يعني ان علي يريد ان يثني عليه وعن يكرمه بذلك الباب قال قاتل الزبير قال بشر قاعة الابن صفية بالنار داك اهو ذكر حديث المروي في هذا الباب بشر قاتل ابن صفية - [01:29:39](#)

فيقال بعد ذلك انه مات كمدا وقيل انه قتل نفسه انه بقي فالله اعلم ثم ندب الناس فانتدب الزبير طلب ثم اجاب ثم ندب الناس عليه فانتدب الزبير رضي الله عنه لان الامر شديد - [01:30:05](#)

وفي ليلة حصل لهم شدة رضي الله عنهم فقال رسول الله ان لكل نبي حواريا وحواري يقال حواري ويقال حواري مثل مصرخيا ان لكل نبي حواري وحواري الزبير الحواري من الحور وهو الشيء الابيض ومن تحويل الثياب - [01:30:23](#)

لتبييضها ومنه الحوارا وهو دقيق المنخول من قشره وبقي ابيض صافي وسمي حواري رضي الله عنه لخلوص نيته وصفاء طويته رضي الله عنه قال وحواري الزبير قال سفيان سمعتم غدر في هذا - [01:30:45](#)

المسجد هذا الحديث من اعظم مناقب الزبير رضي الله عنه وله مناقب وتقدم مناقب حديث الصحيحين ان عبد الله ابن الزبير رآه يجول وهو يذهب قريظة قال يا ابتي رأيتك - [01:31:08](#)

على تجول. قال ورأيتني؟ قال نعم. قال ان رسول فذهب فذهب رضي الله عنه اليهم فاستبرأ الخبر ثم رجع قال فلما رجعت جمع لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ابويه. قال فذاك ابي وامي - [01:31:27](#)

كما جمع ايضا ابويه لسعد بن ابي وقاص رضي الله عنهم جميعا نعم ان لكل نبي حواري وحوارية الزبير رضي الله عنه ايضا الحديث اللي سبق في الترمذي انه عليه الصلاة والسلام قال ان طلحة والزبير - [01:31:44](#)

يا راية في الجنة اهل جواره عليه الصلاة والسلام ومناقبه كثيرة وله عشرة من الولد سماهم باسماء الشهداء وطلحة بن عبيد الله له عشرة من الولد سماهم باسماء الانبياء - [01:32:05](#)

طلحة الزبير سميت اسمائي باسماء الانبياء وشميت ابناك باسماء والانبياء افضل قال انا شमितهم باسماء الشهداء اسميت بني باسماء الشهداء؟ ارجو ان يكونوا شهداء. وانت لا ترجو ان يكونوا انبياء - [01:32:25](#)

نرجو ان يكونوا انبياء رضي الله عنهم جميعا قال رحمه الله حدثنا سفيان عن ابن المنكدر انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول مرضت فاتاني النبي صلى الله فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني هو وابي - [01:32:47](#)

ابو بكر ماشيين. وقد اغمي علي فلم اكلمه فتوضأ فصبه علي فاقتم. فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي ولي اخوات قال فنزلت اية الميراث استفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة - [01:33:09](#)

اني امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت ايضا حديث في مناقب رضي الله عنه حديث مشهور احاديث مشهور في صحيح مسلم ان النبي عليه الصلاة والسلام كان على احد وصعد احد رضي الله عليه الصلاة والسلام يوما - [01:33:29](#)

وكان معه ابو بكر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وفي لفظ عند مسلم ايضا وسعد فتحرك الجبل قال النبي عليه اسكن احد او اهدأ احد فانما عليك نبي او صديق او شهيد - [01:33:48](#)

او صديق الامر كذلك كما قال عليه الصلاة والسلام سفيان عن المنكدر انه سمع جابر نفس السند السابق يقول مرضت فاتاني النبي نعم الى الزبير معهم فوق الجبل عليك نبي او صديق او شهيد. جنس الشهيد يعني - [01:34:07](#)

نبي او صديق اللي هو ابو بكر والباقي كلهم قتلوا رضي الله عنهم ابو بكر وعمر انا ما ذكرتكم الا ابو بكر وعمر عثمان وعلي وطلحة والزبير وسعد على جبل معه على الجبل - [01:34:30](#)

الجبل نعم اتاني النبي صلى الله عليه وسلم فيه مشروعية عيادة المريض والاحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام. وذهب

البخاري الى وجوب الاحاديث في هذا صريحة لكن انا تفصيل - [01:34:49](#)

يعود هو وابو بكر ماشيين ان ابا بكر له خصوصية بالنبي عليه الصلاة والسلام في ذهابه وفي اياه وفيه المشي العيادة الى الجنابة وقد اغمي علي عيادات المريض ولو كان مغمي عليه. وبوه بالبخاري قال باب عيادة المغمي عليه. بعض الناس يقول فلان -

[01:35:05](#)

يعني مغمي عليه ولا يدرك تزوره لانه جاره عليه الصلاة والسلام توطأ وصب عليكما في الرواية ثم العيادة لها منافع حتى اذا كان

مغمي عليه لن يخلو من دعوة كذلك ايضا تطيب نفس - [01:35:26](#)

اهل المريض وقد يوافق دعوة يعني وقت اجابة من يأتيه ويزوره ويدعو له بل قد يكون اكد لشدة ومرضه وفي هذا ان جابر يعني

كأنه ظن انه قد يدرك الموت او انه - [01:35:51](#)

لما اشتد عليه الامر خشي ان يموت رضي الله عنه فتوضأ فصب علي فيه دلالة ايضا يعني على الميت او النفث عليه سواء كان في

ماء ويتوطأ وصب عليه عليه الصلاة والسلام في طهارة - [01:36:13](#)

الوضوء الماء الذي يتوضأ به نعم اقرأ القراءة على المريض القراءة على المريض نعم لكن ذكرت انه خشي يموت لعله جرى على

اللسان المقصود انه القراءة على المريض يقرأ عليه مباشرة - [01:36:31](#)

عليه او ان يقرأ مثلاً في شيء ثم يمسحه به من زيت ونحو ذلك. ولهذا النبي عليه توطأ فصب عليه قال فافقت افقت فقلت يا رسول

الله كيف اصنع في مالي - [01:36:50](#)

ولي اخوات لي اخوات سبع او تسع كما في الصحيحين لانه قصة معروفة في الصحيحين ايضا لما قال له رضي الله عنه في يوم احد

لا اخلف بعد احب الي منك - [01:37:07](#)

واوصاه باخواته وودت انك تقتل بين يدي واوصاه ان يبقى لاجل ان يقوم على اخواته رضي الله عنهم جميعا واني اظن ان اكون اول

قتيل او في اول من يقتل يقوله عبد الله بن عمرو كما تقدمت قصته رضي الله عنه - [01:37:21](#)

ولاخوات قال فنزلت اية المواريث هذه هذه حديث اشكل كثيراً على كثير من والحافظ رحمه الله يعني حصل له نوع من الاضطراب

في كلامه على هذا الخبر بترجيح الروايات في هذا - [01:37:43](#)

من هنا فنزلت اية الميراث هذا رواية سفيان رواية شعبة ايضا فنزلت اية الفرائض اية الفرائض يستفتونك قل الله افتيكم في الكلالة

قل لا يفتيكم في الكلالة اكثر الروايات فنزلت اية الميراث - [01:38:02](#)

نزلت اية الفرائض. في هذه الرواية يستفتونك كقل الله يفتيكم في صرح باية المواريث التي نزلت في رواية ابن جريج عن ابن

المنكدر في الصحيحين فنزلت يوصيكم الله في اولادكم - [01:38:20](#)

اوصيكم الله في اولادكم الاية التي في اول في اوائل النساء في رواية سفيان انه قال اية ثم فسر يستفتونك انها في الاية التي في

اخر سورة النساء النساء والحافظ رحمه الله - [01:38:41](#)

حاول ان يرجح ان الاية التي نزلت في جابر هي قوله يوصيكم الله في اولادكم احتج برواية ابن جريج قال ايضا انه جاء في رواية

يحيى ابن ادم عن سفيان - [01:39:02](#)

انه عند الترمذي قال فنزلت يوصيكم الله اوصيكم الله عن الترمذي روى ايضا عبد الرحمن بن مساعد ايضا من طريق اخر انها انها

نزلت انه نزلت اية المواريث. اية المواريث - [01:39:18](#)

ولم يذكر يوصيكم الله في اولادكم وقال معناه ان البخاري اشار الى ان الاية التي نزلت هي يوصيكم الله قال وساق الاية الى قوله

والله عليم حليم. يعني اخر الاية الثانية - [01:39:35](#)

في اه قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقال اشار الى ان النزول للابنتين يوصيكم الله ثم بعد ذلك قوله قوله في الاية التي بعده ولا

اكنسوا ما ترك ازواجكم - [01:39:51](#)

فيها الكلالة ان الكلاً ذكرت مرتين مرة في اول سورة النساء وذكرت في اخر سورة النساء وقع الاشكال اي الابنتين نزلت فيه. هاي اية

الكلاية. اللي في اول النساء او اية الكلاية التي في اخر النساء - [01:40:06](#)

اللي في اول النساء وان كان رجل يورث كلاله او امرأة يعني او معطوف قوله وامرأة معطوف على قول رجل ان كان رجل يورث كلاله او امرأة او امرأة تورث كلاله وله اخ او اخت - [01:40:25](#)

اي من ام وهذا محل اجماع على قراءة ابي ابن كعب وقراءة ابن مسعود عند البايق بسند صحيح التي في اول السورة ان الاخ والام هنا ان الاخ والام هو ان الان وله اخ - [01:40:41](#)

ان المراد الاخوة منهم ان المراد بها الاخوة من الام بها الاخوة من الام قال ثم قال ان البخاري مال الى هذا وان زيادة قوله يستفتونك ادراج من سفيان وانه ليس من كلام جابر - [01:41:00](#)

ولم يذكر دليل ولم يذكر دليل قال ان قوله يستفتونك ادراج من سفيان وان المحفوظ في الرواية فنزلت اية الفرائض كما في حديث شعبة او اية المواريث كما في رواية سفيان كما رواية سفيان - [01:41:23](#)

عن جاء في رواية عمرو الناقد عن سفيان في صحيح مسلم قال فنزلت اية المواريث ثم ذكر يستفتونك يستفتونك ايضا وقال ما معناه ان هذا آآ يوهم هذه الرواية ايضا الحافظ - [01:41:39](#)

ثم عاد بعد ذلك فوضع اخر وقال لعننا لعن لعله نزل فيه الايتان نزل فيه الايتان انه نزلت الاية الاولى ثم نزلت الاية الثانية يعني وانه حينما سأل رضي الله عنه - [01:42:00](#)

رضي الله عنه النبي عليه نزلت الاية الاولى. وهي قول وان كان رجل يورث كلاله او امرأة وله اخ او اخت نزلت مرة اخرى مرة اخرى لان هذه الاية اللي في اول السورة متقدمة على الاية التي في اخر السورة. قال يستفتونك بالكلاية - [01:42:20](#)

لان الاستفتاء عن الكلاية التي في اول السورة اذا استفتونك قل لا يفتيكم في الكلاية يعني كأنه نزول سؤال عن الكلاية التي في اول في السورة الكل يفتيكم في الكلاية - [01:42:40](#)

والتي في اول السورة نزلت في قصة سعد بن الربيع كما عند احمد وابي داود بسند صحيح ان سعد ابن ابي قتل يوم احد رضي الله عنه وجاءت امهما وكان له ابنتان فقالت - [01:42:56](#)

يا رسول الله ان عمهما اخذ ميراثهما وانهما لا تنكحان الا وليس لهما مال فقال يقضي الله في ذلك. فنزلت يوصيكم الله اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين. فان فان كن نساء فوق اثنتين فلا ولهن ثلثا ما ترك - [01:43:12](#)

دعا النبي صلى الله عليه وسلم عمهما ثم قال اعط ابنتي سعد الثلثين وامهم الثمن وما بقي فهو لك. الباقي خمسة من اربعة وعشرين. المسألة من اربعة وعشرين وما بقي فهو - [01:43:32](#)

وهذا ماء هذي اهي نزلت فلو كانت هذه الابية هذا سؤال جابر رضي الله عنه نازلة يعني لم يحتاج ان يسأل لو كانت اما لأنه يعرفها او ان النبي يذكرها له - [01:43:49](#)

هم ايضا هذه الاية اللي في اول السورة لا تناسب حاله لان التي في اول السورة في الاخوة من الام اما هو اخوات شقيقات فكيف تكون نازلة فيه ولهذا جزم ابن كثير رحمه الله وغيره من اهل العلم ان التي نزلت في قصة سعد هي قول يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلاية ان يمرون هلك - [01:44:08](#)

ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد نعم قصة جابر في قصة جابر وهو يرثها لم يكن لها ولد ولهذا استفتونا قل له يستفتونك قل لا يفتيكم في الكلاية - [01:44:35](#)

كما تقدم لان التي في اول السورة لانه اذا كان اذا كانت اذا كان من له اخوة اشقاء وليس له ولد ولا والد كلاله. فالذي ليس له والد وله اخوة منهم من باب اولي انه كلاله - [01:44:53](#)

لكن والله اعلم كأنه اشكل عليهم حينما نزلت الاية الاولى وهي قوي ان كان رجل وكلاله او امرأة وله اخ او اخت وهم يعلمون ان الكلاية من الاكليل وهي الاحاطة يعني الاكليل الذي يوضع الرأس ويحيط به ومنه الاكليل منزلة من منازل القمر لان القمر يكون -

ومنه تكلم نسبه يعني بعد وضعف لانه ليس له لا يوجد له اصل ولا فرع انما له اه اخوة واخوات نحو ذلك فضعف آآ ومنه الكلال ومنه
تحمل الكل الضعيف كل مادة تدور على هذا المعنى فكأن يعني ان قرابته احاطوا به فليس له - [01:45:35](#)
يعني والد ولا ولد لكن لما كان فيها وله اخ او اخت لعلهم ظنوا ان من له اخوة اشقاء او اخوات شقيقات لا يدخل في مسمى الكلاله
ولهذا له اخ اخت يعني من ام. فنزل قوله تعالى يستفتونه قل الله يفتيكم في الكلاله ان امرؤ هلك - [01:45:58](#)
فبين ان الكلاله ايضا تشمل من كان له اخوة اشقاء او اخوات شقيقات او اخوة واخوات شقيقات اخوة واخوات شقيقات. ولذا
عمر رضي الله عنه قال كان يستشكل الامر كلاله كما في الصحيحين - [01:46:21](#)
لكن بينها النبي عليه الصلاة وفي صحيح مسلم قال ما سألت رسول الله ما سألته عن الكلاله. حتى ضرب باصبعه في صدره فقال
تكيك اية الصيف ما هي اية الصيف - [01:46:41](#)
يستفتونك اذا اشارة الى ان الاية الاولى نزلت في الشتاء اللي هي اللي في سورة النساء اللي في اول سورة النساء انها نزلت في
الشتاء وان هذه نزلت في الصيف - [01:46:55](#)
وانها واضحة وبينه هلك ليس له ولد. هذا نص ان الكلاله ليس فيها ولد ليس وله اخت فلها ماذا نصف ما ترك متى تراث الاخت النص
عدم ماذا النعمة قل قل عدم الوالد - [01:47:07](#)
نعم الولد الان ليس له هذا نص. لكن لا يشترط الا يكون الاب موجود اذا قول وله اخت يدل على انه في قوله انه ليس في هواء وارد.
يعني لو كان الوالد موجود - [01:47:27](#)
لم ترد شيئا لم تراث فهو كما قال ابن كثير يعني نص او كى النص الاولى قوله ليس له ولده دلالة مطابقة وقوله وله اخت دلالة على انه
ليس فيها والد بدلالة ماذا؟ الالتزام دلالة الالتزام وهي كالنص في الحقيقة - [01:47:45](#)
احيانا معقول تكون كالنص ولو فلها ان يصفوا مات. وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ولهذا ذهب اليه ابو بكر رضي الله عنه ذهب اليه ابو
بكر رضي الله عنه قال ذلك وكما عند الدارمي ان عمر رضي الله عنه قال اني استحي ان اخالف ابا بكر - [01:48:07](#)
ولهذا قوله افقه واقوى وجاء عنه يعني خلاف عن عمر رضي الله عنه جاء عنه ما يدل على الموافقة الجمهور وجاء عنه ما يدل على
الخلاف. وبها ولهذا كان الصواب - [01:48:27](#)
اه عنا الاية التي نزلت في قصة جابر هي يستفتونك وكلام الحافظ رحمه الله يعني في هذا صرف الروايات في موضع نظر تكلفه في
الدلالة له لم يذكر له دليل وهذا ربما يقع في بعض المواضع - [01:48:40](#)
واضحة وبينه كما تقدم لا من جهة المعنى ولا من جهة الرواية والله اعلم - [01:48:59](#)